

التنظيم القانوني لمنتجات جسم الإنسان – دراسة مقارنة

أديان مجيد علي صباح أ.د. طارق كاظم عجیل

جامعة ذي قار – كلية القانون

TARK1980_2005@yahoo.com

adain.mgiad@utq.edu.iq

مستخلص البحث:

تتناول الدراسة الإطار القانوني لمنتجات جسم الإنسان، بوصفها مفهوماً حديثاً يتجاوز النظرة التقليدية لجسم الإنسان باعتباره وحدة عضوية غير قابلة للتجزئة. وتركز الدراسة على الجوانب القانونية الأساسية المرتبطة بهذه المنتجات، من حيث التعريف والتصنيف، والأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن استخدامها. وقد تبين أن تبني نظرية المسؤولية الموضوعية يُعد الأنسب لهذه المنتجات نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر لا ترتبط بالخطأ التقليدي. كما تم تحليل قواعد التعويض ومدد التقادم في ضوء القواعد العامة في القانون المدني العراقي، مع بيان قصورها في توفير الحماية القانونية الكافية. وخلصت الدراسة إلى وجود فراغ تشريعي فعلي يتطلب إصدار قانون خاص ينظم منتجات جسم الإنسان بصورة مستقلة عن قوانين الأعضاء والقواعد العامة.

الكلمات المفتاحية: منتجات جسم الإنسان، العيب في المنتج، المسؤولية الموضوعية، التعويض. **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد والله الطيبين الطاهرين قبل الخوض في موضوع البحث، لا بد أولاً من التطرق لفكرة البحث، وبيان أهميته، فضلاً عن عرض إشكالية البحث ومنهجية البحث، ثم التطرق لهيكالية البحث المتبعة.

أولاً – فكرة البحث: لم يعد الجسد الإنساني مقتصرًا على كونه كياناً بيولوجياً ذا طبيعة عضوية فحسب، بل أضحي مصدرًا لمجموعة واسعة من المنتجات البيولوجية التي يمكن استخدامها لأغراض علاجية أو بحثية. وتشمل هذه المنتجات: الخلايا، والدم، والأمشاج، والسوائل البيولوجية كحليب الأم والبول، والمواد الجينية، وغيرها من المكونات التي تُستخرج من جسم الإنسان في حياته أو بعد وفاته، وتُفصل عنه بشكل تام لتستخدم بصورة مستقلة عنه.

وسيتناول هذا البحث تلك المنتجات بالتحديد التي أصبحت تدخل ضمن مجال الأدوية، سواء من خلال استخدامها كمكون أساسي في تصنيع الدواء، أو عبر تدخل المواد الجينية وتقنيات الهندسة الوراثية في تطوير خصائصها لتصبح ذات فاعلية دوائية. ويُعد هذا الجانب من أخطر وأحدث المجالات الطبية والدوائية، لما يطرحه من إشكاليات قانونية وأخلاقية عميقة، تتعلق بمشروعية امتلاك هذه المنتجات أو التصرف بها، ومدى خضوعها لقواعد المسؤولية المدنية في حال تسببها في أضرار للمستهلكين. وقد أدى هذا التحول إلى نشوء مصطلح قانوني جديد يُصطلح عليه بـ "منتجات جسم الإنسان"، وهو مصطلح يُطلق على المواد البيولوجية التي يُعاد استخدامها خارج السياق الطبيعي للجسم، سواء من خلال التخزين أو النقل أو التداول أو التصنيع. وتزداد أهمية هذا المفهوم مع تطور مجالات الهندسة الوراثية، إذ أصبح كثير من هذه المنتجات يُستخدم في تصنيع الأدوية أو يدخل ضمن تركيباتها النشطة، ما يجعلها ذات أثر مباشر على الصحة

العامة وقد أثار هذا التطور إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بشرعية امتلاك هذه المنتجات أو التصرف بها، خصوصاً في الأنظمة القانونية التي لم تُخصَّص لها تنظيمًا قانونيًا مستقلًا، كما هو الحال في النظام القانوني العراقي الذي يفتقر إلى إطار تشريعي خاص يُنظم هذه المنتجات على نحو منفصل عن قوانين زراعة ونقل الأعضاء.

ثانياً – أهمية البحث: إن وجود قانون يُنظم مجال المنتجات المُستخرجة من جسم الإنسان يُوفّر حماية قانونية للمستهلكين، ويُقلّل من النزاعات، ويُعزّز الثقة في استخدام المنتج، كما يُوفّر الطمأنينة في ما يتعلق بسلامته وأمانه وخلوّه من المخاطر غير المُعلنة.

ثالثاً- إشكاليات البحث: تكمن إشكاليات هذا البحث في مدى قابلية انطباق قواعد المسؤولية المدنية على منتجات جسم الإنسان، وهل يمكن للمنتج أن يحتج، في حال مساءلته، بمخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية؟ ومن يكون المسؤول في حالة دمج مُنتج ذي طبيعة بشرية مع مُنتج ذي طبيعة كيميائية أو تجميلية، إذا ما نتج عن ذلك مضاعفات مناعية أو أثار جانبية جسيمة؟

رابعاً – منهجية البحث: لغرض التوصل لأدق النتائج والتوصيات تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي و المقارن، وذلك من خلال تتبع واقع التشريع العراقي للكشف عن مدى كفاية قواعده القانونية في معالجة منتجات جسم الإنسان ورغم أن هذا التتبع أظهر وجود فراغ تشريعي واضح في القانون العراقي مما استدعى الرجوع لقواعده العامة في القانون المدني رغم عدم ملائمتها لطبيعة هذه المنتجات، وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي كان غنياً في توضيح أحكام هذه المنتجات أستوجب إلى وجود تنظيم قانوني خاص يأخذ بنظر الاعتبار خصائص منتجات جسم الإنسان .

خامساً – هيكلية البحث: تم تقسيم البحث لثلاث مباحث وكل مبحث مطلبين، المبحث الأول بعنوان ماهية منتجات جسم الإنسان، المطلب الأول منه متعلق بتعريف منتجات جسم الإنسان، و المطلب الثاني متعلق بأنواع منتجات جسم الإنسان، أما المبحث الثاني الأحكام القانونية لمنتجات جسم الإنسان، المطلب الأول يتعلق بالأحكام القانونية لمنتجات جسم الإنسان، و المطلب الثاني فكان بعنوان خصائص وأركان المسؤولية الموضوعية للمنتجات، أما المبحث الثالث فكان بعنوان آثار المسؤولية القانونية لمنتجات جسم الإنسان، المطلب الأول منه يتعلق بالتعويض كأثر قانوني للمسؤولية، أما المطلب الثاني يتعلق بالتقادم في المسؤولية الموضوعية عن منتجات جسم الإنسان.

المبحث الأول

ماهية منتجات جسم الإنسان

يُعنى هذا المُبحثُ بيانَ ماهية هذه المُنتجاتِ من خلالِ قسمين رئيسيين: القسمُ الأوّلُ يبحثُ في تعريفِ هذه المُنتجاتِ لُغويًا، واصطلاحيًا، وقانونيًا؛ أمّا القسمُ الثانيُ فيُكرّسُ لتصنيفِ هذه المُنتجاتِ وأنواعها الأساسية، مثلَ الدّمِ ومشتقاته، والسوائل البيولوجية، والأمشاج، والخلايا، والموادّ الجينية، وذلك وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

تعريف منتجات جسم الانسان

لا بد لنا من التطرق لتعريف المنتج بصورة عامة ثم من خلال ذلك نتوصل لتعرف هذه المنتجات و للتوصل الى تعريف للمنتج بصورة عامة و بشكله الصحيح فيستوجب منا توضيح معناه اللغوي والاصطلاحي والقانوني، إذ أن كلمة منتج في اللغة هو اسم مشتق من الفعل الثلاثي "نَجَّ"، ويدل على الإخراج أو الولادة. قيل: "نَجَّ الشيء" إذا خرج أو ظهر نتيجة لسبب أو فعل سابق⁽¹⁾. على الرغم من غياب تعريف اصطلاحى موحد في الفقه القانوني لتعبير "منتج"، إذ تناول العلماء تعريف "المنتج" (بكسر التاء) أي الشخص المسؤول عن إخراج السلعة أو تحضيرها. فانقسم الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول تبناه الاستاذ "عبد القادر إقصاصي" والذي أخذ معناه الضيق بالقول بأنه: "هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتج بشكله النهائي"⁽²⁾. الرأي الثاني تبنته الأستاذة "يسرى محمد عبد الجليل" وأخذت معناه الواسع بالقول بأنه: "كل ممتن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا و اهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبيها، ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها"⁽³⁾.

ومن خلال تعريف المنتج في الاتجاهين أستنبطنا تعريفا للمنتج بأنه (كل ما يتم إنتاجه أو استخراجه أو تصنيعه سواء كان ماديا أو غير مادي، طبيعيا أو صناعيا، ويعد قابلاً للتداول أو الاستخدام أو الاستهلاك). وعند الرجوع للقانون الفرنسي نجد أن المادة (1245-2) من قانونه المدني عرفت المنتج بأنه "أي مال منقول يُعد منتجاً، حتى لو كان مُدمجاً في مبنى، بما في ذلك منتجات التربة والماشية والصيد وصيد الأسماك. وتُعتبر الكهرباء منتجاً"⁽⁴⁾.

أما مدونة الصحة العامة الفرنسية، فلم تعرف المنتج وإنما عدت المنتجات الخاصة بجسم الإنسان في الكتاب الثاني من المدونة في المواد (ل. 1-1211_ ل. 1-1274-3)، فوضحت المبادئ العامة لهذه المنتجات في الباب الأول لهذا الكتاب في المواد (ل. 1-1211_ ل. 1-1211-9)، بعدها وضحت الأحكام الخاصة للدم ومشتقاته في الباب الثاني للكتاب (المواد من ل. 1-1220 إلى ل. 1-1223-8)، أما الفصل الثالث والرابع من الباب الثالث لهذا الكتاب خصص لنقل الأعضاء وزراعتها والمتمثلة بالمواد (ل. 1-1233-1 إلى ل. 1-1234-4)، أما الباب الرابع لهذا الكتاب خصص للأحكام الخاصة للأنسجة والخلايا ومنتجات جسم الإنسان ومشتقاتها بالمواد (ل. 1-1241-1 إلى ل. 1-1245-8)، أما الباب الخامس من هذا الكتاب وضح الأحكام المشتركة بين الأعضاء والأنسجة والخلايا في المادة (ل. 1-1263-1)، وخصص الباب السابع له للأحكام الجنائية (المواد من ل. 1-1271-1 إلى ل. 1-1274-3) من حيث الغرامة والسجن لمن يخالف أحكام تلك المنتجات المخصصة في الكتاب الثاني للمدونة. أما التشريع العراقي فلم يرد تعريف صريح لـ "المنتج" في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها (رقم 11 لسنة 2016 المعدل) وإنما اكتفى في تعريف العضو البشري والنسيج فقط في المادة الأولى منه، ولم يتناول هذا القانون تنظيم لمنتجات جسم الإنسان وإنما كان ينظم فقط أحكام البيع والهبة والوصية في نقل وزرع الأعضاء، كذلك لم نجد تعريف له في القانون المدني العراقي، إلا أن بعض القوانين الخاصة تناولت هذا المفهوم منها قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11 لسنة 2010 المعدل) عرّف "المنتجات" في المادة الأولى بأنها: "مجموع السلع الصناعية والزراعية (عدا

المحاصيل الزراعية) والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق⁽⁵⁾. يؤخذ على هذا التعريف في إنه أقتصرت على المنتجات المنتجة داخل العراق فقط، مما يجعله غير شامل لمفهوم "المنتج" من الناحية القانونية العامة، ويحد من شموليته في السياقات الأخرى التي لا تتقيد بالمصدر الجغرافي، كما أنه اقتصرت التعريف على نوعين فقط: الصناعية والزراعية، دون ذكر أي منتج بيولوجي، مثل الأنسجة أو الدم أو الأعضاء المستخرجة من جسم الإنسان، وبالتالي فهو غير كافٍ في تفسير أو تضمين هذا النوع من المنتجات. وكذلك قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1 لسنة 2010 المعدل) أشار إلى "السلعة" بوصفها منتج في المادة الأولى الفقرة الثانية، والذي يشمل "كل منتج صناعي أو زراعي أو تحولي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك"⁽⁶⁾. إذن يُفهم "المنتج" وفق التعاريف السابقة لغة واصطلاحاً وقانوناً على أنه: (كل ما يتم إنتاجه أو تصنيعه لغرض الاستخدام أو الاستهلاك، دون تقييده بمجال معين)، فهذا المفهوم شمل المنتجات المستخرجة من جسم الإنسان. وبناء على ذلك نستطيع أن نعطي تعريفاً لهذه المنتجات بشكل يتضمن معظم عناصرها الذاتية، إذ يمكننا القول بأنها: (كافة الأجزاء أو المواد التي يتم استخراجها أو فصلها من جسم الإنسان، سواء كان ذلك بشكل طبيعي أو من خلال تدخل طبي، وتُستخدم لأغراض طبية، علاجية، علمية، أو بحثية. يشمل ذلك، الأنسجة، الخلايا، الدم، السوائل البيولوجية من حليب الأم والبول البشري أو أي مادة أخرى يتم استخراجها سواء من جسم الإنسان الحي أو المتوفى، ويتم التعامل معها وفقاً للضوابط القانونية والأخلاقية المعتمدة، بما يحفظ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، ويخضع لاشتراطات الصحة العامة وسلامة الإجراءات الطبية).

المطلب الثاني

أنواع منتجات جسم الإنسان

يمكن تصنيف المنتجات الخاصة بجسم الإنسان ضمن فئات متعددة بحسب طبيعتها وطرائق استخدامها، وتكتسب هذه المنتجات أهمية خاصة في مجالات الطب والبحث العلمي، فضلاً عما تُثيره من إشكاليات قانونية وأخلاقية، ويمكن تصنيفها ضمن مجموعات رئيسية، لكل مجموعة خصائصها القانونية والطبية، وسياق استخدامها. فالدم: يعد أحد المكونات الأساسية في الكائنات الحية، سواء في الإنسان أو غيره. يتميز الدم بخاصية التجديد التلقائي، حيث يعوض الجسم أي جزء مفقود منه بشكل طبيعي⁽⁷⁾. ومن الناحية التركيبية، يتكون الدم البشري من جزئين رئيسيين هما (خلايا الدم، والبلازما)، حيث يساهم كل جزء بشكل مباشر في أداء وظائف الدم الأساسية. وخلايا الدم إلى ثلاثة أنواع هي: كريات الدم الحمراء، وكريات الدم البيضاء، الصفائح الدموية. واما السوائل البيولوجية: تُعد من المنتجات الطبيعية التي يُفرزها جسم الإنسان بشكل دوري أو مستمر، وهي تلعب أدواراً فسيولوجية أساسية في تنظيم العمليات الحيوية. وقد حظيت باهتمام متزايد في المجالات الطبية والصيدلانية، لاحتوائها على مركبات ذات خصائص علاجية أو تشخيصية. ومن أبرز هذه السوائل التي يمكن الاستفادة منها: حليب الأم والبول البشري. واما الأمشاج (Gametes): فتُعد من أبرز مكونات الجسم البشري التي أثار اهتمام الفقه والقانون، نظراً لطبيعتها الخاصة ووظيفتها الحيوية في نقل المادة الوراثية المسؤولة عن تكوين كائن إنساني جديد. وتنقسم إلى نوعين: الحيوانات المنوية (Spermatozoïdes) عند الذكر

والبويضات (Ovocytes) عند الأنثى. ويختلف وضع الأمشاج عن باقي مكونات الجسم الأخرى، إذ إنها لا تؤدي وظيفة داخل الجسد بصورة دائمة، بل غايتها الأساسية هي الاتحاد مع أمشاج من الجنس الآخر لتكوين جنين جديد، أي أن وظيفتها بطبيعتها أقرب إلى كونها نقليّة وإنشائيّة، وليست وظيفة حيويّة مستمرة كما في سائر منتجات الجسم.

وأما الخلايا: فإنها تنقسم من حيث استخداماتها ومصادرها إلى نوعين رئيسيين: الخلايا الجذعية وخلايا مناعية، وتنقسم الخلايا الجذعية إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة وخلايا الحبل السري. أما الخلايا المناعية وهي تعد خلايا متخصصة تُشكل البنية الأساسية للجهاز المناعي لدى الإنسان، وتعمل على حماية الجسم من الكائنات الدقيقة المُمرضة والمواد الغريبة. تنقسم هذه الخلايا إلى نوعين رئيسيين حسب نوع المناعة التي تنتمي لها، وهما: (خلايا المناعة الفطرية، خلايا المناعة التكيفية). هذا من جهة المُنتجات المُستخلصة من جسم الإنسان بشكل مباشر، لكن هناك مُنتجات يتم استخراجها من جسم الإنسان بتقنيات الهندسة الوراثية، يُطلق عليها تطبيقات الهندسة الوراثية على المادّة البشريّة، والتي تدخل في التركيب الوراثي للخلية، وهدفها يكون استخلاص مواد ذات طبيعة بيولوجيّة، مثل: البروتينات والإنزيمات، والغرض من ذلك يكون علاجياً أو صناعياً. وقد أطلقنا على هذه المواد تسمية المواد الجينية، وهو يُعد تعبيراً قانونياً أكثر من كونه مصطلحاً يُشير إلى تطبيقات الهندسة الوراثية.

وقد اختلف في تعريفها، فمنهم من أوضح أنه يتم بنقل أحماض نوويّة من كائنٍ لآخر، ومنهم من ركّز فقط على الصّفة الوراثية لتحقيق نتائج محدّدة، ومنهم من ذكر أنها تقوم بالتحكم في جينات الكائن الحيّ بالحذف والإضافة والدمج أو التعديل في تركيب الجينات، غرضاً للعلاج والوقاية⁽⁸⁾. ومن خلال هذا التعدد والتنوع في تعريفها يكمن لنا أن نتوصل لتعريف يكون جامع ومانع لها، فنقول بأنها: (مجموعة إجراءات علمية تهدف التعامل مع مادة وراثية للكائن الحي سواء للكشف أو التعديل ويتم ذلك وفق تقنيات تحكم في البنية الجينية بتغير صفات وراثية للكائن لغرض علاجي أو وقائي أو لتحسين خصائص حيوية). وأساس عمل المواد الجينية هو الجينوم، ويُطلق تعبير الجينوم البشري على مجموعة من المواد الوراثية التي تكون داخل الخلية، ويتكوّن هذا الجينوم من كروموسومات تحمل مقاطع وراثية تُعرّف بمصطلح "الجينات"، وتُعدّ هذه الجينات الوحدة الأساسية للمعلومات الوراثية. وهي مسؤولة عن صناعة البروتينات، والتي تُعتبر جوهر العمليات الحيوية في الجسد البشري، إذ تقوم بتكوين الخلايا، والخلايا هي البنية الأساسية للكائن الحي، ومن خلال انقسامات الخلايا وتمايزها تتكوّن الأنسجة، والتي بدورها تُكوّن أعضاء الجسم. وعليه، فإنّ المُنتجات الوراثية مثل: الأنسولين، وهرمون النمو، ولقاح التهاب الكبد الفيروسي (B)، والإنترفيرون، والأجسام المضادة وغيرها⁽⁹⁾، ما هي إلا تطبيقات عمليّة لإعادة تشكيل الجينوم أو التحكم في تعبير الجينات، بهدف إنتاج مواد حيويّة تُستخدم لأغراض علاجية أو وقائية. وهذا ما يُبرّر بحث هذه التقنيات ضمن إطار "مُنتجات المواد الجينية"، واعتبارها نتاجاً مباشراً لتقنيات الهندسة الوراثية.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لمنتجات جسم الإنسان

إذا تم تداول هذه المنتجات وأستهلكها المستهلكون وتضرروا من منتج ما، فمن تكون الجهة المسؤولة عنها، وهل بالإمكان تطبيق أحكام المسؤولية المدنية التقليدية عليها سواء أكانت عقدية أم تقصيرية؟، وهذا ما يتم بيانه في هذين المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الاساس القانوني للمسؤولية لمنتجات جسم الإنسان

أن فكرة الأخذ بالخطأ في المسؤولية المدنية لم يعد يجد أن يكون ركن في المسؤولية بعد التطورات التقنية التكنولوجية والصناعة، مما أدى لظهور مخاطر مستحدثة منها مخاطر منتجات جسم الإنسان، ولا يمكن الإحاطة بدقائقها الفنية الخاصة بها، مما يؤدي لظهور أضرار تمس سلامة المستهلكين على نحو يصعب فيه إثبات خطأ المسؤول عن الضرر، مما دفع لظهور مسؤولية تزيل من كاهل المتضررين تلك الصعوبة في إثبات الخطأ والاستناد فيها لإثبات الضرر دون الإحاطة لأهمية أثبات خطأ المتسبب فيه والاكتماء بقيام علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عن الفعل⁽¹⁰⁾. وإن أول من وسع فكرة الخطأ هو القضاء الفرنسي عندما أخذ بفكرة الالتزام بضمان السلامة في إطار المسؤولية التقصيرية بعدما كان محدوداً في إطار المسؤولية التعاقدية فقط ونتيجة لهذا بات للمتضررين خارج العلاقة التعاقدية إثارة مسؤولية المنتج مباشرة رغم انتفاء الرابطة العقدية فبات هذا الالتزام بمثابة واجب قانوني عام يعد الإخلال به موجبا لإقامة المسؤولية التقصيرية⁽¹¹⁾. ورغم هذا التوسع في فكرة الخطأ للمسؤولية المدنية إلا أن الخطأ فيها بقي ثابتاً، وأن ضمان السلامة خارج العقد هو افتراض لوجوده أي أن الخطأ فيه يعتبر مفترضا. مما يستدعي وجود مسؤولية تنظم في أحكامها هذا النوع من المنتجات، فظهرت لدينا نتيجة للانتقادات الموجهة لأحكام المسؤولية المدنية التقليدية مسؤولية جديدة تدعى بـ(المسؤولية الموضوعية) يكون فيها الالتزام موضوعي لا شخصي، فما هو المقصود بهذه المسؤولية؟ تعددت التعاريف في المسؤولية الموضوعية وكلها تقريبا تنصب لانتفاء ركن الخطأ والإقتصار على ركن الضرر والفعل الضار والعلاقة السببية بين الضرر وفعل أو نشاط المسؤول إلا إننا لم نرى تعريف جامع مانع لها، لكن يمكننا أن نعرف المسؤولية الموضوعية في منتجات جسم الإنسان بأنها (المسؤولية ذات المعيار الموضوعي دون الشخصي والتي تثار فيها مسؤولية المنتج بمجرد تضرر مستخدم هذه المنتجات (المستهلك) أي مجرد قيام ركن الضرر تفترض العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار دون المرور بركن الخطأ، وأن أحكامها تعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على تعديل المسؤولية بها بخلاف المسؤولية المدنية التقليدية). وأن القضاء الأمريكي هو الذي وضع النواة الأولى واللبنة الأساسية في نظام هذه المسؤولية حيث جعل من حق الغير الاستفادة من إقامة الدعوى المباشرة ضد كل من المنتج والصانع والبائع عن الضرر الملحق به، وبهذا يعتبر هو من هيا المفتاح لوضع النصوص القانونية التي تخص مسؤولية منتج المنتجات المعيبة في القانون الأمريكي⁽¹²⁾. وقد صدر القانون الأمريكي لحماية المستهلك سنة (1962) من قبل المبادرة التي قدمها الرئيس جون كينيدي حين دعا إلى ضمان حقوق المستهلك الأساسية، وهي حقه في الأمن والسلامة وكذلك حقه في الإعلام⁽¹³⁾. وحذا حذو المشرع الأمريكي المشرع الأوروبي وأقر لأول مرة المسؤولية

الموضوعية في القانون الصادر عام (1985) وذلك من خلال إصداره للتعليمية الأوروبية بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة عام (1985)، أما المشرع الفرنسي ومن خلال الطرح الذي طرحناه سابقاً وأوضحنا فيه أنه كان معتمد المسؤولية التقصيرية التقليدية المعتمدة على فكرة الخطأ. لكن فرنسا نقلت التعليمية الأوروبية الصادرة عام (1985) وثبتت فكرة المسؤولية الموضوعية الحقيقية للمنتج عن الأدوية والمنتجات المعيبة إلى قانونها الداخلي عام (1998) لقانون (389-98) بالمواد والتي كانت سابقاً قبل تعديل القانون من (1-1386 الى 18-1386) أما بعد التعديل فأصبحت من (1245 الى 17-1245)⁽¹⁴⁾.

صفوة القول أنه في البداية كان المتضرر (المستهلك) مطالب بأثبات (الخطأ + الضرر + العلاقة السببية بين الخطأ والضرر)، وهذا الأمر كان صعباً جداً عليه بالأخص في مجال الأدوية والمنتجات المعقدة كمنتجات جسم الإنسان، وكان الالتزام بضمان السلامة الذي ذهب به الفقه الفرنسي خارج الإطار العقدي بمثابة جسر عبور نحو وضع أحكام المسؤولية الموضوعية، ولم تحقق إلا بوضع قانون (1998).

المطلب الثاني

خصائص وأركان المسؤولية الموضوعية للمنتجات

من خلال التعريف الذي عرفناه نستطيع أن نستخلص منه خصائص هذه المسؤولية، وهي كالتالي

1- تعد ذو طبيعة خاصة، لأنها قائمة على فكرة المخاطر المستحدثة لظهور التطور التقني الهائل للمنتجات وتطور النشاط التكنولوجي والصناعي، فهي ليست مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية، بل تعد مسؤولية مستقلة تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية فهي قائمة بذاتها⁽¹⁵⁾.

2- يتركز فيها عنصر الضرر دون الخطأ، وذلك لكونها ذات طبيعة موضوعية لا تعتمد على المعيار الشخصي إنما المعيار الموضوعي بالأخذ بفكرة الضرر الذي ينشأ عن أي فعل ضار، فتمتد وجد الضرر نهضت المسؤولية دون أهمية لأثبات الخطأ⁽¹⁶⁾.

3- المسؤولية الموضوعية مسؤولية اجتماعية، أساس النظرية القانونية للمسؤولية الموضوعية كان فيه محل اختلاف، فمنهم من اسندوها لنظرية تحمل التبعة، وهناك من اسندوها لنظرية الضمان والتي تعود للفقيه ستاركس⁽¹⁷⁾ من فقهاء فرنسا والذي كان يحاول فيها الابتعاد عن فكره المسؤولية المدنية التقليدية بالاعتماد على نظريته في الضمان. وهناك من اسندوها لنظرية اجتماعية المسؤولية وعلى خطى ستاركس ذهب جانب من الفقه الفرنسي بقيادة سافيتير الى محاولة طرح فكره وأساس جديد للمسؤولية التقليدية (المسؤولية المدنية) يقوم هذا الأساس الذي طرحوه بدمج فكرة الخطأ والمخاطر معاً. فسعى سافيتير بتكريس المسؤولية الموضوعية ليس في أساس المسؤولية كما فعل انصار تحمل التبعة أو الضمان وإنما من خلال الالتزام بالتعويض وجبر الضرر⁽¹⁸⁾. فصار ينظر للمسؤولية كوسيلة لتحقيق العدل الاجتماعي وتوزيع الاعباء بصرف النظر عن الفاعل أو وجود الخطأ، فجاءت هذه النظرية لدعم فكرة الحماية والتعويض حتى دون الخطأ؛ لأن فكرتها تتركز على أن في المجتمع يلزم القوي بحماية الضعيف، فهي أداة لتحقيق التوازن الاجتماعي تهدف لجبر الضرر وإصلاحه من خلال أنه يكون لكل ضرر يوجد بمقابله التعويض⁽¹⁹⁾. ورغم أنه يمكن اعتماد جميع النظريات كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية، فلو نظرنا لنظرية تحمل التبعة نرى أن الجذور التقليدية كانت معتمدة عليها كأساس لهذه المسؤولية، أما نظرية الضمان فهي معتمدة في عقود (كعقد النقل، والعقد

الطبي) ، إلا إن الجذور الحديثة ذهبت نحو النظرية الاجتماعية، فهي الأساس المعتمد والأرجح لأنها تقوم على أساس التوازن الاجتماعي لتحقيق توزيع الاعباء والعدالة في المجتمع.

4- **تطبيق هذه المسؤولية على المخاطر المستحدثة**، والتي تهدد بنحو أو بأخر سلامة وأمن الأفراد والمجتمع⁽²⁰⁾. فكل من أستحدث خطراً ضاراً نحو الغير سواء كان بفعل الشخص أو باستخدامه لأشياء خطيرة يلزم حينها بتعويض المتضرر من هذه الأفعال حتى لو كان سلوكه منتزهاً عن الانحراف والخطأ⁽²¹⁾. من هذه الأخطار الأضرار شديدة الخطورة الناتجة عن الأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة كأنشطة النفايات النووية والإشعاعات والأضرار البيولوجية وغيرها من الأنشطة، والتي تسبب أضراراً تضر بالمدن كاملة، بل ويمتد أضرارها للأجيال اللاحقة⁽²²⁾.

5- **تعد من النظام العام**: فلا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف أحكامها فهي تتمتع بخواص مستقلة لا يمكن الحد والتخفيف من المسؤولية أو استبعادها (الإعفاء عنها)، فهي مفروضة بقوة القانون، وبالتالي ترتبط فكرتها بالنظام العام. وهذا ما أكدته التعليمات الأوربية في المادة (8) في الفقرة الأولى منها، وكذلك ما جاء به نص المادة (12) من التعليمات، وجاءت المادة (14-1245) من القانون المدني الفرنسي لتؤكد ذلك أيضاً.

وتقوم هذه المسؤولية على ركنين فقط وهما الضرر والعلاقة السببية :

1- **الضرر**: هو الأذى الذي يلحق المتضرر (المستهلك) من المنتجات المستخلصة من جسم الإنسان. فإذا ما أضررت في سلامة المستخدم للمنتج فأنتها تؤدي لانتفاء وجود الأمن والسلامة المنتظرين منها، وبالتالي يكون المنتج معيب مما يؤثر مسؤولية المسبب (المنتج).

2- **العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار** : أي وجود علاقة سببية واضحة مباشرة بين فعل المنتج والضرر الذي لحق بالمستهلك، وبما أن العلاقة السببية في المنتجات قد يصعب فيها أيضاً اثباتها وذلك لتعدد أطراف سير الانتاج، بالتالي جاء الفقه الفرنسي لوضع قرينتين لإثبات هذه العلاقة السببية، الأولى في أنها وضعت قرينة اعتبار عيب المنتج موجود من وقت وضعه في التداول وهذا وفق نص المادة (10-1245) من القانون المدني الفرنسي وهي تعد قرينة قانونية بسيطة يمكن اثبات العكس إذا ما أثبت المنتج خال من العيوب وقت طرحه للتداول، أما القرينة الثانية إذا ما اثبت المنتج بأن اللحظة التي ظهر فيها العيب كان بعد تداوله في الأسواق وهذا ما نصت عليه المادة (4-1245) من نفس القانون⁽²³⁾.

المبحث الثالث

آثار المسؤولية القانونية لمنتجات جسم الإنسان

إن آثار المسؤولية للمنتجات جسم الإنسان يتمثل في كل من التعويض والتقادم، فهل يمكن للمضرور أن يقيم دعوى أمام المحكمة يطلب فيها تعويضاً عن الضرر الذي لحق به، وما هي الآجال التي منحها له القانون لكي يستطيع بها المطالبة بحقه ،هذا ما سيتم بيانه في المطلبين الآتيين

المطلب الأول

التعويض كأثر قانوني للمسؤولية

يعرف بعض الفقهاء التعويض بأنه (مبلغ من النقود تقدره المحكمة بسبب خطأ ارتكبه المدعى عليه وطالب فيه المدعي، لتعويضه عن الضرر الذي لحق به بعد أن يقيم حجه عن الضرر الذي

لحقه⁽²⁴⁾. وعناصر التعويض تشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب شريطة أن يكون نتيجة طبيعية لعمل غير مشروع، لكن في مجال المنتجات الطبية فإن عناصر التعويض للمتضرر منها لا يشترط أن يكون الضرر فيه نتيجة عمل غير مشروع، وإنما يعود لفعل أو نشاط المنتج حتى ولو لم يرتكب خطأ سواء كان ذلك الضرر متوقعا أو غير متوقع⁽²⁵⁾. والتعويض في مجال المسؤولية الموضوعية عرفه البعض بأنه (العرض الذي يستوجب لمتسبب الضرر دفعه الى المتضرر اصلاحا وجبرا للضرر الذي لحقه).

اما مسألة تقدير التعويض فتترك للقضاء فهو السلطة التقديرية لتقدير ذلك الضرر، لكن التساؤل ما هو نطاق التعويض الذي يكون للقاضي الحكم به في جبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر، فهل يغطي التعويض جميع تلك الأضرار؟

يتعين على القاضي بعد تحديد الضرر أن يقدر التعويض، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (207) من القانون المدني العراقي، كما بمقدور القاضي أن يرجع إلى الخبراء في هذا المجال ويستعين بهم، ويجب أن يبين في حكمه عن تقدير التعويض الذي يحكم به عناصر الضرر التي قد أعتمد عليها، ويجب أن يغطي التعويض الضرر فلا ينقص عنه ولا يزيد. كما لا بد من التوضيح أن تقدير التعويض عن ضرر المنتجات يحمل صعوبة خاصة في تحديد الوقت الذي من الممكن فيه تحديد الضرر فقد يكون ذلك الضرر متغيرا مما يصعب تعينه تعيينا نهائيا وقت تقدير التعويض⁽²⁶⁾. فإذا صعب على المحكمة أن تعين نهائيا مقدار التعويض، فيجوز لها أن تحتفظ للمضروور بأن يكون له الحق أن يعود بمطالبة إعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة. وقد نص المادة (208) من القانون المدني العراقي على ذلك.

كما أنه في منتجات جسم الانسان فإن الضرر الواحد قد يتعدد فيه المسؤولين، فما حكم ذلك؟ يجوز للمتضرر هنا الرجوع على أحد المسؤولين أو عليهم جميعا، وهذا ما نصت عليه المادة (1245-6) من القانون المدني الفرنسي فجاء فيها " إذا لم يمكن تحديد المنتج، فإن البائع أو المؤجر باستثناء المؤجر أو المؤجر المماثل له أو أي مورد مهني آخر، يكون مسؤولاً عن عيب سلامة المنتج، بموجب نفس الشروط التي تنطبق على المنتج، ما لم يعين مورده الخاص أو المنتج، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بطلب الضحية.. ". أما عند الرجوع للقواعد العامة للقانون المدني العراقي نرى أن نص المادة (320) جاء على أنه: " التضامن ما بين المدنيين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون ". كما جاءت الفقرة الأولى من نص المادة (321) من نفس القانون على أنه: " إذا كان المدنيون متضامنين فللدائن أن يطالب بالدين كله من شاء منهم وأن يطالبهم به مجتمعين ومطالبته لأحدهم لا تمنعه من مطالبة الآخرين".

والتعويض أما يكون تعويض عيني أو بمقابل والقاضي له سلطة تحديد التعويض المناسب، وإن الأصل في التعويض هو التعويض العيني، وهو يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل التعاقد أو قبل وقوع الفعل الضار، إلا أن تطبيقه غير ممكن في إطار منتجات جسم الانسان، وخاصة إذا ما أدى ذلك الضرر في المنتج إلى وفاة المتلقي أو إصابته بأضرار جسمية؛ لذا ينحصر التعويض في إطار هذه المنتجات بالتعويض بمقابل⁽²⁷⁾. والتعويض بمقابل أما يكون بمبلغ نقدي أو يكون دون مبلغا نقديا، إلا أن ذلك لا يمكن تصوره في التعويض عن مسؤولية منتجات جسم الإنسان المعيبة لذا ينحصر التعويض المقابل بصورته النقدية غالبا⁽²⁸⁾. ولكن هل مخاطر التطور

العلمي تعفي المنتج من المسؤولية وبالتالي من تعويض المتضرر في إطار منتجات جسم الانسان كما هو الحال في باقي منتجات الأدوية العلاجية غير المستخرجة من جسم الإنسان ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا من مراجعة القانون المدني الفرنسي ففي فصله الثاني من بابه الثاني خصص فيه مواد عن المنتجات المعيبة وحيث ننظر للمادة (10-1245) منه نرى أنها جاءت حول مسؤولية المنتج بالنص على أنه " يتحمل المنتج المسؤولية الكاملة مالم يثبت: 4- أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، في وقت طرح المنتج في التداول، لم تسمح باكتشاف وجود العيب". لكن جاءت المادة (11-1245) من هذا القانون لتستثني فئة خاصة عن الإعفاء من مخاطر التطور العلمي إذ نصت على أنه " لا يجوز للمنتج أن يحتج بسبب الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 10-1245 عندما يكون الضرر ناتجا عن عنصر من عناصر جسم الإنسان أو عن منتجات مشتقة منه".

من خلال النص يتضح لنا أن القانون وضع قاعدة عامة تتمثل في إطار منتجات الأدوية العلاجية الطبية المعيبة حيث نرى أنه رغم مسؤولية المنتج الموضوعية و وجوب المنتج ضمان سلامة المنتج المتداول، إلا أنه بمقدوره الإعفاء من المسؤولية إذا أثبت أن عيب المنتج يعود لمخاطر التطور العلمي وهو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (10-1245)، غير أنه عاد ليستثني من الإعفاء عن تلك القاعدة العامة حول مخاطر التطور العلمي قاعدة خاصة للمنتجات المشتقة من عنصر أو من عناصر جسم الإنسان وذلك في المادة (11-1245) منه، وبهذا لا يستطيع المنتج أن يتنصل من مسؤوليته في هذا المجال ويكون مسؤولاً عن هذا العيب أيضاً، والمحكمة هي التي تقرر مقدار تعويض المتضرر من ذلك. لكن هل المنتج دائماً يكون مسؤول عن الضرر الناتج من هذه المنتجات؟ فمتى يمكن أن تنتفي مسؤولية المنتج لهذه المنتجات؟

رغم مسؤولية المنتج حول المنتجات المعيبة، فمتى ما نهض ركن الضرر أثرت مسؤوليته ولو لم يكن هناك خطأ صدر منه، إلا أنه يستطيع التنصل من تلك المسؤولية متى أثبت السبب الأجنبي، وعددت المادة (211) من القانون المدني العراقي المعدل⁽²⁹⁾ الحالات التي تعتبر من قبيل السبب الأجنبي وهي (القوة القاهرة والحادث الفجائي والآفة السماوية ، وفعل الغير، وخطأ المتضرر). إن القوة القاهرة والحادث الفجائي وحتى الآفة السماوية تعبيرات مترادفة من حيث المعنى والأثر⁽³⁰⁾. و أننا لو رجعنا لقانون المنتجات المعيبة الفرنسي رقم (98 – 389) المدرج في قانونه المدني لا نرى نصا يعفي المنتج من المسؤولية في حالة القوة القاهرة، وكذلك جاءت التعليمات الأوروبية من خلوها عن الإعفاء بسبب القوة القاهرة كسبب أجنبي رغم أن اتجاه من الفقه يعدم مسؤولية المنتج من عيب المنتج في حالة القوة القاهرة، إلا أننا برأينا المتواضع نؤيد الرأي الآخر، والأخذ بعدم عده سبباً للإعفاء وذلك استناداً لنصوص مواد التعليمات الأوروبية التي لم تنص على الأخذ به سبباً للإعفاء. أما إذا كان الضرر الذي لحق المتضرر بفعل الغير فأن القانون المدني الفرنسي نص في المادة (13-1245) على عدم إعفاءه من المسؤولية عن الضرر الذي كان بفعل الغير، و أكدت ذلك التعليمات الأوروبية في نص المادة (12) والمادة (8) من التعليمات، من خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن مسؤولية المنتج لا تعفى أو تحد منها إذا كان الضرر سببه الغير وبالتالي لا يمكنه الاستفادة من خطأ الغير كسبب أجنبي للإعفاء من المسؤولية.

أما خطأ المتضرر فإنه يعفي المنتج من المسؤولية كسبب أجنبي، وإذا كان الضرر مشترك بين خطأ المتضرر والمنتج فإن مسؤوليته تتحدد بمقدار مشاركة المتضرر بهذا الضرر. وفق ما

نصت عليه المادة (12-1245) من القانون المدني الفرنسي . وكذلك ما جاءت به التعليمات الأوروبية بالنص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (8). وأنسب مثال حول خطأ المتضرر تتمثل في القضية المشهورة في سنة (1976) لدواء ميدياتور MEDIATOR، الذي يوصف لمرض السكري لتخفيض نسبة السكر في الدم، لكن بعد فترة المستهلكين لاحظوا له فعالية في إنقاص الوزن لأنه يعمل على تثبيط الشهية، مما جعل المستهلكين يستخدمونه رغم عدم إصابتهم بمرض السكري وذلك لتساعدهم في إنقاص الوزن، لكن أدى ذلك لآثار جانبية مثل ظهور الحساسية والاضطراب السلوكي إضافةً لأمراض تلف صمامات القلب، وبالتالي أدى الدواء إلى الإضرار بالمستهلكين، رغم أن الدواء كان مرخص لكي يعالج فئة المصابين بمرض السكري⁽³¹⁾. وهذه القضية تلخص سوء استعمال الدواء من قبل المستهلك نفسه وبالتالي فإن المنتج في مثل هذه الحالة يجب أن يعفى من المسؤولية وذلك لأن المخطئ هنا هو المتضرر الذي أدى بنفسه لأصابته بذلك الضرر، وإذا كان الضرر الملحق به ليس بالكامل بسببه إنما يعود جزء منه للمنتج هنا يعتبر الضرر مشترك وبالتالي تخفض مسؤولية المنتج بقدر مشاركة المتضرر بذلك الضرر. ولكن ماذا لو تم دمج المادة ذو الأصل البشري مع مكونات أخرى جزء منها قد يكون دوائي أو كيميائي؛ فمن الممكن جداً أن تتفاقم هذه المواد مع المنتج الأصلي و قد يخلق أضرار جانبية بسبب التفاعل مع المواد المضافة سواء أكانت تلك المواد تجميلية أو علاجية. فالتساؤل الذي يطرح قد يكون الدمج هو الذي سبب هذه الأضرار وليس المنتج قبل الدمج أو قد يحمل المنتج الأصلي هذه الأضرار أيضاً ، فهل هنا يتحمل صاحب المنتج الأصلي المسؤولية أيضاً أم يتحملها صاحب المنتج المضاف، أم يتحملونها معا على وجه التضامن؟

وجاء القانون المدني الفرنسي وفق نص المادة (7-1245) منه ،على أن تكون مسؤولية كل من صاحب المنتج الأصلي وصاحب المنتج المضاف وكذلك الشخص الذي قام بدمج المنتج مسؤولين بالتضامن إذا ما سبب المنتج المدموج ضرراً للمستهلك، إلا أن المنتج أي جزء يستطيع أن يثبت أن العيب يعود لصاحب الجزء المضاف أو تعليماته، وكذلك يستطيع كل من صاحب المنتج الأصلي والمضاف أن ينفوا مسؤوليتهم إذا أثبتوا أن العيب نتج بسبب الشخص الذي قام بالدمج، وهذا ما جاءت به المادة (10-1245) من هذا القانون. ويجب التنويه أنه في المسؤولية الموضوعية تم إستحداث نظام تعويض جديد يتوافق معها، ذلك من خلال انظمة التعويض الجماعية ويهدف هذا النظام لحماية المستهلك وضمان التعويض له عن اضرار استخدام تلك المنتجات فبات التعويض يتم عن طريق التأمين ، ويمكن تعريفه بأنه (عقد بمقتضاه يؤمن المؤمن المهني بإعتباره مؤمناً له من الإضرار التي قد تلحق به عند رجوع المتضرر عليه بالمسؤولية أثناء ممارسته لمهنته وارتكابه ما يوجب إثارة تلك المسؤولية عليه)⁽³²⁾. ونص قانون الصحة الفرنسي على إلزامية التأمين من المسؤولية الطبية في المادة (ل1142-2) منه ، كما يمكن للمتضرر أن يحصل على التعويض من صناديق الضمان اضافة لهذا النوع من التعويض وذلك لأن شركات التأمين أو الشركة المنتجة قد تكون مرهقه في تعويض المتضررين من هذه المنتجات التي تصيب الآلاف من الاشخاص⁽³³⁾.

المطلب الثاني

التقادم في المسؤولية الموضوعية عن منتجات جسم الإنسان

يرتبط الضمان في رفع المسؤولية الموضوعية بعنصر التقادم، إذ أن القانون حدد فترة زمنية لضمان حقوق المدعي فلا بد له أن يحترم هذه المدة لضمان عدم ضياع حقوقه، وعلى هذا المنوال فإن المشرع الفرنسي قد وضع مدد تقادم خاصة لهذا النوع من المسؤولية، وقد حدد المشرع الفرنسي مدتين يستطيع فيها المتضرر في المطالبة بحقه لجبر الضرر الملحق به عن طريق تعويضه أول مدة قدرها عشر سنوات تحسب من تاريخ قيام المنتج بطرح منتوجه للتداول في السوق. وهو ما نصت عليه المادة (1245-15) من القانون المدني الفرنسي إذ جاء فيها أنه: " ما لم يكن المنتج مخطئاً، فإن مسؤولية المنتج، استناداً إلى أحكام هذا الفصل، تنقضي بعد مرور عشر سنوات على طرح المنتج المسبب للضرر في التداول، ما لم يتخذ الضحية خلال هذه الفترة إجراءً قانونياً". وهذا وفق ما جاءت به التعليمات الأوربية في المادة (11) بالقول "تنص الدول الأعضاء في تشريعاتها على أن الحقوق الممنوحة للشخص المتضرر بموجب هذا التوجيه تنقضي بانقضاء 10 سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول المنتج الفعلي الذي تسبب في الضرر، ما لم يكن الشخص المتضرر قد رفع دعوى ضد المنتج في هذه الأثناء" (34). أما المدة الثانية فقد حددها القانون الفرنسي في ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ علم المتضرر بالضرر، وهذا ما نصت عليه المادة (1245-16) من نفس القانون أعلاه على أنه: " تتقادم دعوى التعويض المبنية على أحكام هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المدعي أو كان من الواجب عليه أن يعلم بالضرر أو العيب أو هوية المنتج". وهذا ما أكدته التعليمات الأوربية في المادة (10) إذ نصت على أنه " تنص الدول الأعضاء في تشريعاتها على أن فترة تقادم مدتها ثلاث سنوات تنطبق على إجراءات استرداد الأضرار المنصوص عليها في هذا التوجيه. وتبدأ فترة التقادم من اليوم الذي أصبح فيه المدعي على علم، أو كان ينبغي أن يكون على علم، بالضرر والعيب وهوية المنتج". أما القانون العراقي فعند الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية فإننا نرى أنه حدد أيضاً مدتين بالنسبة لأحكام المسؤولية العامة مدة تقادم طويلة ومدة قصيرة، أما الطويلة فجاءت في نص المادة (232/مدني) على أنه: " لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه... "، ومدة التقادم الطويلة هو ما ذكرته الشطر الثاني من نفس المادة إذ نصت على أنه: "... ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع". إذن صفوة القول أن الأضرار التي تصيب المتضرر من منتجات جسم الإنسان تكون وفق قواعد التقادم التي وضعها الاتحاد الأوروبي والقانون الفرنسي هي التي تطبق عند عيب المنتج وهي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بها، وفي جميع الأحوال يسقط حقه في الدعوى بمضي عشر سنوات.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من موضوع البحث عن التنظيم القانوني لمنتجات جسم الإنسان، لا بد لنا من التطرق إلى جملة من الاستنتاجات والإقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال دراسة البحث نذكر أهمها:

أولاً - النتائج:

1. رغم أنَّ المشرِّع الفرنسي لم يُدرج تعريفاً دقيقاً لـ "المنتج" في المدونة العامة للصحة، فإنه تطرَّق إلى مختلف أنواع المنتجات والعناصر المُستخرجة من جسم الإنسان، ووضع لها أحكاماً عامّة وخاصة. أمّا في القانون المدنيّ الفرنسي، فقد تضمَّن تعريفاً عامّاً للمنتج ضمن أحكام المسؤولية الناشئة عن العيوب، وذلك بعد تضمين أحكام التوجيه الأوروبي رقم EEC/374/85 بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 مايو 1998، والذي نُقِلت بموجبه الأحكام إلى المواد من (1245 إلى 17-1245) من القانون المدنيّ. في المقابل، لا يتضمَّن التشريع العراقيّ تعريفاً خاصّاً لمنتجات جسم الإنسان، بل يكتفي بتعريف عامّ لمفهوم "المنتج" في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 المعدّل، حيث يشمل هذا التعريف جميع أنواع المنتجات سواء أكانت صناعيّة أو زراعيّة أو تحويليّة أو نصف مصنّعة أو مادّة أوليّة أو أيّ منتج آخر، دون أن يُميّز بين ما كان من أصل بشريّ أو غيره.

2. تظهر المُقارنة بين التشريعين تبايناً في مدى شموليّة التنظيم، إذ يميّز التشريع الفرنسيّ بغناه في معالجة المنتجات البشريّة من خلال منظومتين قانونيتين: الأولى تتمثّل في المدونة العامة للصحة، والثانية في القانون المدنيّ الذي يُعالج المسؤولية المدنيّة الناجمة عن تداول هذه المنتجات. أمّا في التشريع العراقيّ، فقد اقتصر الاهتمام التشريعيّ على موضوع زرع الأعضاء فقط، من خلال قانون عمليّات زرع الأعضاء البشريّة ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016 المعدّل، دون أن يمتدّ إلى باقي المنتجات الحيويّة.

3. شهدت المسؤولية المدنيّة تطوّراً من النظام التقليديّ القائم على إثبات الخطأ إلى نظام المسؤولية الموضوعيّة. وقد أقرّ هذا النظام الجديد ضمن القانون المدنيّ الفرنسي بموجب المواد من (1245 إلى 17-1245)، انسجاماً مع التوجيه الأوروبي رقم EEC/374/85، بما يعكس تحوّلاً جوهريّاً في فلسفة المسؤولية من المعيار الشخصيّ إلى المعيار الموضوعيّ. أمّا في العراق، فما تزال قواعد المسؤولية تدور في إطار القواعد العامّة التقليديّة.

4. لا يستطيع المنتج في إطار منتجات جسم الإنسان أن يتنصّل من مسؤوليّته عند الدفع بمخاطر التطوّر العلميّ للإعفاء من المسؤولية، وهو ما أكّدته المادّة 11-1245 من القانون المدنيّ الفرنسيّ.

5. إنّه في حالة دمج المنتج مع منتج آخر فإنّ المسؤولية تكون على عاتق كلّ من صاحب المنتج الأصليّ والمنتج المُضاف والدامج، ما لم يُثبت كلّ منهم أنّ العيب لا يعود له وإنّما لصاحب الجزء المُضاف أو تعليماته، أو أنّ العيب نتج بسبب الشخص الذي قام بالدمج.

6. إنّ المشرِّع الفرنسي حدّد مُدد التقادم في رفع دعوى الضرر من قبل المستهلك لهذه المنتجات وفقاً لما جاءت به التعليميّة الأوروبيّة EEC/374/85 بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العلم بالضرر، وفي جميع الأحوال تكون عشرة سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول.

ثانياً - الاقتراحات :

1. وضع قانون خاص في التشريع العراقي ينظم منتجات جسم الانسان بشكل مفصل دون الركون لقانون زرع الأعضاء البشرية وتطبيق أحكامه على اعتباره أن قواعده عامة، وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما.

2. عدم الركون لقواعد القانون المدني العراقي لسد هذا الفراغ التشريعي للمنتجات، لأن أحكامه لا تستوعب الخصوصية الطبية والبحثية وسلامة وأمن الأفراد عند استخدام المنتج.

3. وضع قواعد تكون أكثر مرونة من قواعد وأحكام المسؤولية المدنية التقليدية التي تركز على ركن الخطأ لأن ذلك يرهق المتضرر في أثباته لخطأ المنتج؛ لأنه غالباً لا يكون متعاقد مباشرة مع المنتج نفسه وإنما بعد سلسلة من سير الإنتاج وصل المنتج إليه، كما أنه غالباً ما يكون عديم الخبرة الفنية في مجال أدوية المنتجات، وبالتالي لا يستطيع أن يكتشف عيب المنتج الذي أستهلكه، وحتى لو تم اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية تبقى صعوبة في أثبات الخطأ، فلا بد من وضع أحكام مسؤولية تكون قواعدها معتمدة على الأخذ بفكرة الضرر دون الخطأ والاعتماد على المعيار الموضوعي دون التركيز على شخص المنتج وإنما بمجرد وقوع ضرر تثار المسؤولية ويستوجب في ذلك التعويض.

الهوامش:

- (1). ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ، 1956، ص445.
- (2). د. عبد القادر إقصاوي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 464.
- (3). د. يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007، ص 168.
- (4). القانون المدني الفرنسي الصادر في عام 1804 المعدل.
- (5). المادة الأولى من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 المعدل.
- (6). المادة (1) الفقرة الثانية من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 المعدل.
- (7). افتكار مهيب ديوان المخلافي ، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2006، ص129.
- (8). سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ - 2007م، ص 33-37.
- (9). أذ نجحت المحاولات العلمية في إنتاج العديد من (المواد الجينية) كمواد دوائية باستخدام تقنيات وراثية متعددة، ومن هذه المواد الدوائية التي تم إنتاجها باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية: (الأجسام المضادة، يروكيناز وهو أنزيم له القدرة على إذابة الجلطات الدموية، سوماتوستاتين، ثلوماتين وهو بروتين بسيط يتكون من سلسلة قصيرة من الأحماض الأمينية. ويداوى مرضى البول السكري للاستغناء عن الكرين الذي يشك في تأثيره، لقاح الأنفلونزا حيث يتجه الباحثون إلى صناعة لقاح شامل لكل الأنواع الفيروسية المسببة للأنفلونزا من خلال كشف البرنامج الوراثي لكل جين مسئول عن الإصابة ثم الوصول من خلال ذلك إلى صناعة جينات مضادة لتثبيط عمل تلك الجينات او إجبارها على الكمون الدائم، لقاح التهاب الكبد الفيروسي (ب)، مواد دوائية أخرى تم إنتاجها من خلال تقنيات الهندسة الوراثية كهرمون الأنسولين، وبروتين الانترفيرون ... الخ). نقلاً عن د. عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء، دار الرشاد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٧ - ٤٢.
- (10). د. أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 2013، ص 60.
- (11). نجلاء توفيق فليح وعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار

(دراسة مقارنة) مجلة رسالة الحقوق، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، 2010، ص 100.
(12) Perrine Dupindesaiat, la réparation des atteintes à la sécurité de consommateurs en droit américain, « sécurité des consommateurs », paris, 1987, p97.

(13) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 11.
(14) راجع القانون المدني الفرنسي المعدل، (سابقاً قبل التعديل كانت المواد 1-1386 الى 18-1386) انظر بهذا الصدد للباحث محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 6.

(15) انظر، د. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية الإنتاج، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٠٣، وكذلك د. وليد إبراهيم حنفى، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، بحث قدم للمؤتمر العلمي الخامس مؤتمر القانون والبيئة، جامعة طنطا كلية الحقوق في الفترة الواقعة بين ٢٣-٢٤ نيسان، ٢٠١٨، ص ٤.

(16) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، القاهرة، مطبعة الجلاء، ١٩٧١، والوفاي في شرح القانون المدني في الالتزامات، القاهرة، بدون دار نشر ١٩٩٢، ص ١٢٧.

(17) Starck (Boris), Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double Fonction de garantie et de peine prive, thèse paris, 1947.

(18) انظر، محمد بعجي المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث السيارات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 85.

(19) انظر، محمد إبراهيم عبد الفتاح يس، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة (دراسة مقارنة)، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد (3)، الجزء (2)، السنة 2022، ص 71.

(20) انظر، د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2013، ص 116.

(21) د. شهلة محمد عزيز، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016، ص 213.

(22) د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩، ص ١٠١. كذلك للمزيد من التفاصيل حول الأضرار الذرية ينظر استاذنا د. ظافر حبيب جبارة الهلالي، النظام القانوني للهندسة الوراثية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، 2006، ص 81-88.

(23) ناجية العطارق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 389-98، مجلة العلوم القانونية والشرعية جامعة الزاوية، ليبيا، كلية القانون، دون ذكر المجلد العدد 06. سنة 2015، ص 86.

(24) وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنجليزي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 9.

(25) محفوظ ملوك، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية – أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 205.

- (26). انظر في ذلك، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع، ص 1350.
- (27). زاهية حورية سي يوسف، مصدر سابق، ص 315.
- (28). انظر، محفوظ ملوك، مصدر سابق، ص 216-218.
- (29). أذ جاءت بالنص على انه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك".
- (30). سليمان مرقس، مصدر سابق، ص 368. اشار اليه، أ. د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية في بغداد، ط1، سنة 2017-2018، ص 323-324.
- (31). محفوظ ملوك، مصدر سابق، ص 35-37.
- (32). عبد القدوس الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، 1999، ص 2278-277.
- (33). عبد القادر أزواء، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 93-94.
- (34). مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2018، ص 292.

References

أولاً – الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت، 1956.
- 2- د. أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013.
- 3- افتكار مهوب ديوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 4- د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩.
- 5- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 6- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ - 2007م.
- 7- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، القاهرة، مطبعة الجلاء، ١٩٧١، والوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٩٢.
- 8- د. عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء، دار الرشاد، الطبعة الثانية ٢٠١٤هـ - ٢٠٠٠م.
- 9- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع.
- 10- د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 11- عبد القادر أزواء، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

12. أ. د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية في بغداد، ط1، سنة 2017-2018.
 13. د. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية الإنتاج، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨.
 14. د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2013.
 15. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
 16. مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2018.
 17. وليد إبراهيم حنفي، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفائات الإلكترونية، بحث قدم للمؤتمر العلمي الخامس مؤتمر القانون والبيئة، جامعة طنطا كلية الحقوق في الفترة الواقعة بين ٢٣-٢٤ نيسان، ٢٠١٨.
 18. د. يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.
- ثانيا - الرسائل والاطاريح:
١. د. شهلة محمد عزيز، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016، ص 213.
 ٢. د. ظافر حبيب جبارة الهلالي، النظام القانوني للهندسة الوراثية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، 2006.
 ٣. عبد القدوس الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، 1999.
 ٤. محفوظ ملوك، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية - أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.
 ٥. محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث السيارات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق يوسف بن خدة، 2007-2008.

ثالثا- البحوث القانونية :

1. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 389-98، مجلة العلوم القانونية والشرعية جامعة الزاوية، ليبيا، كلية القانون، دون ذكر المجلد العدد 06. سنة 2015، ص 86.
2. نجلاء توفيق فليح وعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار (دراسة مقارنة) مجلة رسالة الحقوق، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، 2010.
3. محمد إبراهيم عبد الفتاح يس، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة (دراسة مقارنة)، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد (3)، الجزء (2)، السنة 2022.

4. وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنجليزي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، 2011.

رابعاً- القوانين :

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
2. القانون المدني الفرنسي الصادر في عام 1804 المعدل .
3. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016 المعدل.
4. القانون الفرنسي رقم (98-389) لسنة 1998 المعدل.
5. التعليمات الأوربية لعام 1985.
6. قانون الصحة الفرنسي لسنة 1994 المعدل.
7. قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 المعدل.
8. قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 المعدل.

خامساً – المصادر الأجنبية :

- 1- Perrine Dupindesaiat, la réparation des atteintes à la sécurité de consommateurs en droit américain, « sécurité des consommateurs », paris, 1987.
- 2- Starck (Boris), Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double Fonction de garantie et de peine prive, thèse paris, 1947.

The Legal Regulation of Human Body Products – A Comparative Study

Abstract:

This study examines the legal framework governing human-body products as a novel concept that transcends the traditional view of the human body as an indivisible organic whole. It focuses on the core legal issues pertaining to these products, including their definition and classification, and the legal basis for liability arising from damages caused by their use. It has been demonstrated that the adoption of an objective (strict) liability regime is most appropriate for such products, given the risks they pose which are not contingent upon traditional fault. The rules on compensation and limitation periods have been analyzed in light of the general provisions of Iraqi civil law, revealing their inadequacy in providing sufficient legal protection. The study concludes that there exists a genuine legislative lacuna necessitating the enactment of a specialized statute regulating human-body products independently of organ-specific legislation and general liability rules.

Keywords: Human Body Products, Product Defect, Strict Liability, Compensation.